

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزايد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب الحماية والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزايد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزايد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزايد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزايد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزايد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/9/22 - قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/149 ببيع/1

المرفوعة من : منيرة نومان دحيلان الشمري.

ضد : 1- شيمه هزاع جزاع الشمري.

2- بدر نومان دحيلان الشمري.

3- دحيلان نومان دحيلان الشمري.

4- خالد نومان دحيلان الشمري.

5- سعد نومان دحيلان الشمري.

6- عبدالعزيز نومان دحيلان الشمري.

7- عايشه نومان دحيلان الشمري.

8- نوال نومان دحيلان الشمري.

9- خلود نومان دحيلان الشمري.

10- نوره نومان دحيلان الشمري.

11- شعاع نومان دحيلان الشمري.

12- منى نومان دحيلان الشمري.

13- سارة نومان دحيلان الشمري.

14- مريم نومان دحيلان الشمري.

أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 2023/3413 الكائن بمنطقة القصر - قسيمة رقم 228- قطعة رقم 4 ب - من المخطط رقم م/27861 ومساحته 600م2 وذلك بالمزايد العلني بثمان أساسي مقداره (270000 د.ك) مائتان وسبعون ألف دينار كويتي .

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني وهو مخالف ب اللصاق جهه شارع الخدمة بالدور الأول والثاني وزيادة في البناء بدون رخصة بالدور الأرضي والأول وحرر محضر رقم 031863

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

(1) بجلسة 15-8-2023 قدمت المدعية وثيقة إثبات تملك بالإرث خاصة بعقار

التداعي مسجلة برقم 3413 ومؤرخة في 2-5-2023 صادرة من إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل مبين فيها الحصص الإرثية لكل من المدعية والمدعى عليهم وذلك للعقار الكائن في منطقة القصر قطعة 4 ب القسيمة رقم 228 والبالغ مساحته 600 م2 . كما قدمت المدعية بذات الجلسة صورة من حصر الورثة رقم 558 الصادر بتاريخ 24-12-2020 صادرة من إدارة التوثيق الشرعية بوزارة العدل والثابت فيها وفاة المرحومة سعدية مياح الدهيمان العركي وأنه قد انحصر إرثها في أولادها (عبد العزيز وخلود ومنيرة ونورة وعائشة ونوال) البالغين أولاد نومان دحيلان الشمري فقط من غير وارث لها سوى من ذكر .

(2) بموجب وثيقة اثبات التملك المشار اليها اعلاه فإن المدعية تمتلك نسبة في عقار التداعي مقدارها 5,0595% من العقار

(3) بجلسة 24 - 9-2023 تم الانتقال لمعاينة عقار التداعي الكائن في منطقة القصر قطعة 4 ب قسيمة 228 بناية 24 وذلك برفقة المدعية وبرفقة خبير الدراية وقد تمت المعاينة على النحو التالي :

العقار مثار النزاع :

العقار مثار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص تبلغ مساحته 600 م2 ويقع على شارع واحد فرعي وهو قديم البناء وتشطيبه متوسط التكييف فيه عبارة عن وحدات ويحتوي على مصعد واحد وهو مكسي بالخارج بالسيجما تم طرق الباب عدة مرات ولم يفتح أحد الباب ولم تمكن المدعية الخبرة من الدخول للعقار.

أفادت المدعية أن العقار يتكون من دور أرضي وأول وثاني وأفادت بأن الدور الأرضي يتكون من ديوانية وصالة وغرفة ومطبخ وحوش، أما الدور الأول فيتكون من شقة بها صالة ومطبخ وحمام وثلاث غرف وحوش بالإضافة إلى جزء آخر من الدور الأول به حوش وصالة أما الدور الثاني فيتكون من شقة بها صالة ومطبخ وحمام وثلاث غرف وحوش بالإضافة إلى جزء آخر من الدور الثاني فيه حوش وصالة أيضاً.

قام خبير الدراية بمعاينة العقار وتدوين ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمته

(4) بجلسة 2022/10/8 استلام تقرير خبير الدراية حيث قدر قيمة العقار بمبلغ وقدره 300000 د.ك .

ثانياً: شروط المزايد:

أولاً: يبدأ المزايد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزايد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزايد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزايد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزايد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب الحماية والخبرة